**الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية :**

**مديرية التربية لولاية ......... . السنة الدراسية : 2020/2021 .**

**ثانوية ............................... .**

**مستخرج من النظام الداخلي للمؤسسة خاص بالموظفين :**

**المادة 01 : تعد تحية العلم الوطني وقفة قارة في الحياة المدرسية , و يتم رفعه يوميا مصحوبا بأداء النشيد الوطني باشراف مدير المؤسسة و حضور كافة التلاميذ و الأساتذة و الموظفين و العمال .**

**المادة 02 : ترتكز ادارة المؤسسة في تسييرها على مختلف المجالس التي تحكم الحياة المدرسية , و المحددة في النصوص سارية المفعول .**

**المادة 03 : يسجل بواب المؤسسة أسماء و أوقات دخول و خروج أي كان من المرخص لهم بالدخول إلى المؤسسة .**

**المادة 04 : لا يسمح بواب المؤسسة بتوجه الزوار الى مكتب الاستشارة الا لأولياء الأمور ) الأب أو الأم فقط ( .**

**المادة 05 : لا يسمح بالدخول الى حجرات الدراسة و المخابر و مختلف المحلات و الفضاءات التربوية الأخرى أثناء أوقات الدروس الا لموظفي التعليم و موظفي المخابر و موظفي إدارة المؤسسة و موظفي التفتيش .**

**المادة 06 : يتم استقبال أولياء التلاميذ من طرف الأساتذة وفق الرزنامة المحددة في مكتب المشرفين ) جناح البشير الإبراهيمي ( .**

**المادة 07 : لا يسمح مشرف التربية المعني أو الأستاذ بدخول التلميذ الى القسم الا بعد استظهار هذا الأخير رخصة مستشار التربية ) دفتر المراسلة فقط (.**

**المادة 08 : تقوم مستشارة التوجيه بتقديم رخصة مؤشرة للتلميذ الذي تستدعيه بمكتبها و توجهه الى مكتب الاستشارة .**

**المادة 09 : لا يسرح التلاميذ من المؤسسة في حالة غياب الأستاذ بصفة طارئة إلا إذا كانت حصة التغيب في اخر الفترة الصباحية أو المسائية , و يتم التكفل بالتلاميذ خلال الحصص الأخرى في اطار المداومة التربوية .**

**المادة 10 : في حالة مرض أو حادث مدرسي يمنع إعطاء أدوية ما عدا الإسعافات الأولية و يكون الاتصال بالحماية المدنية و تسرع العملية بالشكل الاتي : الأستاذ – مندوب القسم – مشرف التربية - مستشار التربية .**

**المادة 11 : تتم مرافقة التلميذ المصاب من طرف مشرف التربية المعني مع سجل التمريض .**

**المادة 12 : يتم الاعلام عن الأمراض المزمنة للتلاميذ وفق المخطط التالي : مستشار التربية – مشرف التربية المعني – الأستاذ مسؤول القسم – أساتذة القسم .**

**المادة 13 : تمارس التنظيمات النقابية المسجلة و جمعية أولياء التلاميذ المعتمدة نشاطاتها عن طريق فروعها المنصبة طبقا للتشريع و التظيم المعمول بهما .**

**المادة 14 : تخضع كل أشكال الملصقات و الإعلانات داخل المؤسسة الى تأشيرة مدير المؤسسة .**

**المادة 15 : باستثناء نفقات التمدرس و التبرعات و الاشتراكات المسموح بها قانونا , يمنع منعا باتا التحصيل النقدي و العيني بأي شكل من الأشكال داخل المؤسسة .**

**المادة 16 : تكون عمليات الصيانة و النظافة في الأجنحة و الفضاءات التربوية خارج أوقات الدراسة الا في الحالات الاستثنائية .**

**المادة 17 : لا يسمح بالدخول الى المطبخ الا لعمال المطعم و موظفي التأطير الإداري ) المدير , الناظر , مستشار التربية , المسير المالي ( في اطار مهامهم الرسمية و الموظفين المكلفين بالتفتيش و المراقبة .**

**المادة 18 : يتم التسجيل في الطاولة المشتركة بطلب من الأستاذ أما الحالات الاستثنائية فتخضع لتقدير مدير المؤسسة , و تخضع حالات الاطعام الأخرى لموظفي القطاع و الضيوف للاجراءات المعمول بها .**

**المادة 19 : يمنع اخراج الوجبات الغذائية و المواد الغذائية من المطعم من أي شخص و لأي سبب كان , منعا مطلقا .**

**المادة 20 : يلتزم عمال المطبخ باحترام قواعد حفظ الصحة و النظافة و ارتداء ملابس العمل المناسبة و يتم غسل كل الأدوات و الآلات و الأواني المستعملة في الطبخ و الإطعام و تجفيفها بشكل جيد .**

**المادة 21 : يتم حفظ الأطعمة و المواد الغذائية وفقا لشروط الحفظ الملائمة , كما يتم الاحتفاظ بالوجبات الشاهدة بجميع مكوناتها لمدة 72 ساعة .**

 **المدير :**